

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

@ 282 مضمون له الصواب ، متضمن للدليل عليه في أحسن بيان . وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على مناهجهم يتحرون ذلك غاية التحري () ثم قال : . () فألفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب ، ولما كانت هي عصمة الصحابة وأصولهم التي إليها يرجعون ، كانت علومهم أصح من علوم من بعدهم ، وخطؤهم فيما اختلفوا فيه ، أقل من خطأ من بعدهم ، ثم التابعون بالنسبة إلى من بعدهم كذلك وهلم جرا () ثم قال : () قد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سئلوا عن مسألة يقولون : قال الله تعالى كذا ، قال رسول الله ﷺ كذا ، وفعل كذا ، ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلا قط ، فمن تأمل أجوبتهم وجدها شفاء لما في الصدور () . .

6 - حرمة الإفتاء بحد لفظ النص .

قال العلامة الفلاني قدس الله روحه في () (إيقاظ الهمم) () في أواخره : () يحرم على المفتي أن يفتي بحد لفظ النص ، وإن وافق مذهبه ، ومثاله أن يسأل عن رجل صلي من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس ، فهل يتم صلاته أم لا ؟ فيقول : لا يتمها ، ورسول الله ﷺ يقول : () فليتم صلاته () . ومثل أن يسأل عن رجل مات وعليه صيام هل يصوم عنه وليه ؟ فيقول : لا يصوم عنه وليه ؛ وصاحب الشرع يقل : () من مات وعليه صوم صام عنه وليه () . ومثل أن يسأل عن رجل باع متاعه ثم أفلس المشتري فوجده بعينه هل هو أحق به ؟ فيقول : ليس هو أحق به ، وصاحب الشرع يقول : () هو أحق به () أن يسأل ومثل أن يسأل عن أكل كل ذي ناب : هل هو حرام ؟ فيقول ليس بحرام ؛ ورسول الله ﷺ يقول : () أكل كل ذي ناب من السباع حرام () ومثل أن يسأل عن رجل له شريك في أرض أو دار أو بستان ، هل له أن يبيع حصته قبل إعلام الشريك بالبيع ،